الفصل الثاني

تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية

obeikan.com

obeikan.com

تقسيمات الحقوق في الشريعة الإسلامية

عُنيت الشريعة الإسلامية بحقوق الأفراد من قبل أن تعرف النظم الوضعية حقوقاً لهم، كما عُنيت بحقوق الجماعة وهي ما يُعرف بحقوق الله عز وجل، ومن ثَمَّ رسم الإسلام نظرته للحقوق على نحو لا مثيل له في أي نظام بشري.

فالنظم الوضعية وما قامت عليه من فلسفات صَوَّرَتْ الحقوق على أنها ضرورة اجتماعية تتوقف ممارستها ضيقاً واتساعاً على تصور فلسفة النظام، ففي الأنظمة الشيوعية والاشتراكية تمارس الجماعة حقوقها دونما اعتبار لمصالح الفرد، وفي الأنظمة الرأسمالية يمارس الفرد حقوقه دونما اعتبار لمصالح الجماعة، وهكذا يختل التوازن، وينشأ الصراع، ويحدث التفكك داخل المجتمع، فيفقد هدوءه وانسجامه.

أما الإسلام فهو منهج للحياة ظاهراً وباطناً، يجمع بين الدين والدنيا كما يجمع بين الأولى والآخرة، أما الأولى فهي دار تكليف وعمل، خُلق فيها الإنسان وهو لا يملك شيئاً ولا حقاً، لأن الأشياء والحقوق كلَّها مردها إلى خالق السموات والأرض بمقتضى ألوهيته؛ لكن شاء الله -عز وجل- بمنّه وفضله أن يمنح عباده ما شاء أن يمنحهم من حقوق قضت إرادته -عز وجل- بثبوتها لهم دون أن يكون تقريرها خالصاً لهم، فقد يكون حقهم فيها غالباً كما قد يكون حق الله تعالى فيها غالباً كذلك، أما حق الله -عز وجل- الخالص فليس لأحد فيه حق[1]. ومن الأحاديث الجامعة لمعنى الحقوق قول النبي ﷺ: «إن لربك عليك حقاً ولنفسك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً»[2].

---

(١) انظر: السلطة والحرية في النظام الإسلامي ص ١١٤ – ١١٥ .

(٢) انظر: صحيح البخاري ٢/٢٤٣ كتاب الصيام (باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع)، من حديث عون بن أبي حجيفة عن أبيه، صحيح مسلم ١/٨١٢، كتاب الصيام (باب النهي عن صوم الدهر) روي بمعناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-.

وقد قسم الفقهاء -رحمهم الله- الحقَّ إلى: تقسيمات باعتبارات: قسموه باعتبار صاحب الحق إلى: حق لله تعالى، وحق للإنسان، وما اجتمع فيه الحقان، بينما قسموه باعتبار محله إلى: متقرر ومجرد، وباعتبار اللزوم وعدمه إلى: قسمين لازم وجائز، وباعتبار التحديد والتقدير وعدمه إلى: حق محدود، وحق غير محدود، وحق مختلف فيه، بالإضافة إلى تقسيمه: حق ديني وحق قضائي وغير ذلك من التقسيمات. وإذا ما تفحصنا أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق والتكاليف لوجدنا أن القصد من ورائها تحقيقُ مصالح الناس، والتي قد تكون مصالحَ عامةً للمجتمع أو مصالح خاصة للأفراد، كما قد تكون مصالح مشتركةً بينهما.

وقد رسم الإسلام نظرته للحقوق رسماً دقيقاً لا مثيل له في الأنظمة البشرية، حيث قسمت الحقوق في الإسلام إلى:

أولاً- حقوق الله تعالى الخالصة: فحق الله تعالى ما يتعلق بالنفع العام للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيماً، أو لئلا يختص به أحد من الجبابرة؛ كحرمة البيت الذي يتعلق به مصلحة العالم باتخاذه قبلة لصلواتهم، وكحرمة الزنا لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامة الأنساب، وصيانة الفراش، وارتفاع السيف بين العشائر بسبب التنازع بين الزناة. وإنما ينسب إليه تعظيماً لأنه -سبحانه- يتعالى عن أن ينتفع بشيء، فلا يجوز أن يكون شيء حقاً له بهذا الوجه، كما لا يجوز أن يكون حقاً له بجهة التخليق؛ لأن الكل سواء في ذلك، وإنما الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضلُه بأن ينتفع به الناس كافة[1].

ويتضح مما سبق أن حق الله الخالص هو ما قصد به قصداً أولياً التقرب إليه -سبحانه- وتعظيمه وإقامة دينه. أو قصد به حماية المجتمع بأن ترتبت عليه مصلحة عامة له دون اختصاصه بأحد، فالأول كالعبادات الواجبة من

---

(١) انظر: كشف الأسرار ٤ / ١٣٤ - ١٣٥.

الصلاة والصوم، والثاني كصيانة المرافق العامة التي هي حق لله كالمساجد، والوقف على جهات البر. وحق الله –عز وجل– يثبت له حكمان:

الأول: أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو غيرهما، كما لايجوز تغييره بإسقاط عبادة مفروضة أو إباحة محرم؛ لأنه تعديل لحكم الله، فليس للمسروق منه أن يُسقِط حد السرقة، ولا للمرأة أن تُسقِط حرمة الزنا بها؛ لأن هذه الحقوق ليستَ ملكاً لواحد من الناس، والأدلة على هذا كثيرة منها: قوله ﷺ: «أتشفع في حد من حدود الله إنما أضل الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيمُ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»[1].

الثاني: أن للناس جميعاً –ولاسيما أولياءُ أمور المسلمين– المطالبةَ به والدفاع عنه. ومن هنا كانت الحسبة في الإسلام: وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

ثانياً– (حق العبد الخالص): هو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال غيره، وكبدل المتلفات والمغصوبات وأثمان البيع إلى غير ذلك من مصالحه في الدنيا.

قال الشاطبي[3]: وحق العبد ما كان راجعاً إلى مصالحه في الدنيا فإن

---

(١) انظر: صحيح البخاري ٨/١٦ كتاب الحدود (باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع) من حديث عائشة –رضي الله عنها–، صحيح مسلم ٢/١٣١٥ كتاب الحدود (باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود) من حديث عائشة –رضي الله عنها–.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي أساس التشريع (نظرية الحق) ص ١٧٧ – ١٧٨.

(٣) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي العلامة المؤلف المحقق النظار الأصولي المفسر الفقيه اللغوي المحدث، أخذ عن ابن الفخارالألبيدي، وأبي عبدالله البلنسي، وابن القاسم الشريف السبتي، وأبي عبدالله الشريف التلمساني وغيرهم. وقد تتلمذ له أبو بكر بن عاصم، وأخوه أبو يحيى وعبدالله البياتي وغيرهم. توفي –رحمه الله– يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة ٧٩٠هـ. له تآليف نفيسة اشتملت على تحريرات للقواعد وتحقيقات =

كان من المصالح الأخروية فهو من جملة ما يطلق عليه أنه حق لله، وأصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد[1].

وحق العبد هو ما ترتب عليه مصلحة للإنسان بحيث يتفرع إلى: عام وخاص، فالعام ما ترتب عليه مصلحة عامة للمجتمع من غير اختصاص بأحد، كالمرافق العامة مثل المياه والإضاءة وغيرها، وحق الإنسان الخاص هو ما ترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد، كحق كل واحد في داره وعمله وزوجه، ويسمى بالحق الخاص[2].

وقد وضع بعض الفقهاء ضوابطَ للتفريق بين حق الله، وحق العبد فقالوا:

١- إن حق العبد ما يسقط بإسقاط العبد، فكل ما للعبد إسقاطه فهو حق له كالديون وأثمان المبيعات، وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق لله كالعبادات. ورغم ظهور هذا الضابط، إلا أن بعض الفقهاء كالقرافي ذكر أن: ما من حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى، وهو أمر بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه، ولذلك يوجد حق لله تعالى دون حق العبد ولا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله تعالى[3]. قلتُ: ولا مشاحَّة فإن كل هذه التقسيمات صحيحة بحسب الاعتبارات التي تخص كل تقسيم.

٢- أما **ابن القيم**[4]: فقد ذكر: «أن حق الله لا مدخل للصلح فيه كالحدود

= لمهمات الفوائد منها: «كتاب الموافقات» في أصول الفقه و«الاعتصام» في الحوادث والبدع. و«كتاب المجالس» شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري و«عنوان الاتفاق في علم الاشتقاق» وغيرها.
انظر: (شجرة النور الزكية ص ٢٣١، كشف الظنون ٥/١٨).

(١) الموافقات ٢/٣١٨.

(٢) انظر: الفقه الإسلامي أساس التشريع (نظرية الحق) ص ١٨٠.

(٣) انظر: الفروق ١/١٤١.

(٤) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلي الأصولي المحدث النحوي الأديبالواعظ، ولد سنة =

والزكوات والكفارات ونحوها وإنما الصلح بين العبد وربه في إقامتها لا في إهمالها، ولهذا لا يقبل بالحدود. وإذا بلغت السلطان فلعن الله الشافع والمشفع، وأما حقوق الآدميين، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط، والمعاوضة عليها»[1].

ثالثاً- الحقوق المشتركة بين حق الله تعالى وحق العبد: على الرُّغم من أن هذا النوع من الحقوق مشترك بين الله تعالى والعبد إلا أن حق الله تعالى يكون غالباً تارة، بينما يكون حق العبد غالباً تارة أخرى. فإذا كان الحق المشترك قد غُلب فيه حق الله تعالى فحكمه إذن راجع إلى حقُّ الله - تعالى - الخالص كحق القذف، وإذا كان الحق المشترك المُغلب فيه حق العبد وأصله معقولية المعنى وطابق مقتضى الأمر والنهي فلا إشكال في الصحة كما يقول الشاطبي؛ لحصول مصلحة العبد بذلك عاجلاً أو آجلاً حَسبَمَا يتهيأ له، وإن وقعت المخالفة نظر[2]. ويُمثِّل له الفقهاء بحق القصاص؛ إذ إن رعاية مشاعر أولياء الدم، وشفاء نفوسهم أولى من رعاية حق المجتمع، ويترتب على ذلك أنه يجوز لولي المقتول أن يعفو فلا يقتص من القاتل مع وجود حق الله تعالى وهو إخلاء العالم عن الفساد[3].

= ٦٩١هـ بدمشق. سمع من القاضي تقي الدين وعيسى المطعم وفاطمة بنت جوهر وتفقه في المذهب وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه. وله مصنفات كثيرة منها: «أعلام الموقعين عن رب العالمين» و«زاد المعاد في هدى خير العباد» و«إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان» و«الطرق الحكمية» وغيرها. توفي عام ٧٥١هـ.
انظر: (شذرات الذهب ٦/١٦٨ - ١٧٠، المقصد الأرشد ٢/٣٨٤).

(١) إعلام الموقعين ١/١٠٨ .

(٢) انظر: الموافقات ٢/٣٢٠ .

(٣) انظر: الذمة والحق والالتزام ص ٧١ .

وقد قسم **شيخ الإسلام ابن تيمية**[1] الحقوق إلى قسمين في معرض حديثه عن الآية الكريمة ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾[2] فقال: إن الحكم بين الناس يكون في الحدود والحقوق وهما قسمان:

القسم الأول: الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها، وتسمى حدود الله وحقوق الله مثل: حد قطاع الطرق، والسُّرّاق، والزناة، ونحوهم، ومثل الحكم في الأموال السلطانية والوقوف والوصايا التي ليست لمعين، قال وهذا القسم يجب على الولاة البحث عنه ـ من غير دعوى أحد به وكذلك تقام الشهادة فيه من غير دعوى أحد به[3].

القسم الثاني: الحدود والحقوق التي لآدمي معين، فمنها: النفوس. قال

---

(١) أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبدالله بن تيمية الحراني الدمشقي، الملقب بتقي الدين المكنى بأبي العباس الإمام المحقق الحافظ المجتهد المفسر الأصولي النحوي الواعظ الأديب نادرة عصره شيخ الإسلام. ولد بحران في شهر ربيع الأول سنة ٦٦١هـ ثم قدم والده به وبأخويه إلى دمشق سنة ٦٦٧هـ فبدت عليه مخايل النجابة والذكاء وهو ابن سبع سنين، فقد حفظ القرآن وحذقه في هذه السن المبكرة فنبغ، واشتهر، وأخذ عن الشيخ ابن عبدالدايم، وابن أبي اليسر والمجد بن عساكر، ويحيى الصيرفي، وغيرهم. قرأ العربية على ابن عبدالقوي، ثم أخذ كتاب سيبويه وتأمله، وفهمه، وأقبل على تفسير القرآن فبرز فيه، وأحكم أصول الفقه والفرائضَ، والحسابَ وغيرَ ذلك من العلوم، وتأهل للفتوى، والتدريس، وله دون العشرين سنة، وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها فتعصب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدة ونقل إلى الاسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢هـ واعتقل بها سنة ٧٢٠هـ وأطلق ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ من تلاميذه شمسُ الدين الذهبي وأبو حيان النحوي المفسر وابن القيم وابن مفلح –رحمهم الله تعالى– من تصانيفه «إثبات الصفات والعلو والاستواء» و«اقتضاء الصراط المستقيم» و«الصارم المسلول على شاتم الرسول» و«منهاج السنة» وغيرها.
انظر: (شذرات الذهب ٦/ ٨٠ – ٨٦، كشف الظنون ٥/ ١٠٥).

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٨ .

(٣) انظر: السياسة الشرعية ص ٥٧ – ٥٨ .

الله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾ وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُم به لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[1].

وعدَّ أيضاً –رحمه الله– من الحدود والحقوق التي لآدمي معين: الجراح والأعراض، والفرية، ونحوها، والأبضاع، والأحوال، والمشاورة، ووجوب اتخاذ الإمارة[2].

---

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٥١، ١٥٣ .

(٢) المرجع السابق ص ١٢٣ – ١٤٤ .